

امبالا وثلاث حكمه اذا اخلها صريح عبارة حيث قال في شرحه علي خليل وقول وان بقريه تايبة يفيد ان من كان بلده او وطنه خارجة عن قرية الجمعة وداخله في في ثلاثه امبال او علي راسها انه يلزمه الجمعة انتهى ويستفاد من نص المدونة الذي هو قولها يشهد بها من علي ثلاثه امبال او ازيد يسيرا قال في تفسير المغربي الزيادة بربع الميل وثلاثه ومن عبارة الشيخ ابراهيم ونصها وشمل قول الاقامة من كان خارجا عن المصر علي ثلاثه امبال من المنار فقل وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم يجب الجمعة علي من كان من المصر بثلاثه ايامه وجعل في المدونة ان الزيادة السيرة علي الثلاثه امبال حكمها كذلك فيجب معها شهود الجمعة وفيها ابو الحسن بربع الميل وتلك كما تقدم وقرئ شيخنا الصغير ما يخالفه ومحصله ان الذي يجب عليه من كان داخل الثلاثه امبال وربيع لان كان عليها علي اكثر من ثلاثه امبال كالثلاث والرابع في حكم الثلاثه امبال اذا كان خارج البلد اي بقريه تايبة عن قرية الجمعة تنبيه

ابن الثلاثه ايام او ما في حكمها من المنار الذي في طرف البلد فيما يظهر حكمه عليه الشيخ عبد الباقي واعلم انه خرج بهذا الشرط المسافر فلا الجمعة عليه ونسب له حضورها ان كان لا مضرة عليه في

وظاهر كلام  
الجزوي في  
نصفه اهل  
الجمعة تارة  
اصنافا وحسب  
عليه وشيخه  
المصنف الذي ينام  
في الجمعة وفي  
منه عليه ولا  
يستفاد به  
الحاضر  
عليها وحسب  
داخل ثلاثه

امبال ربيع ميل او ثلثة ارضي قوله تعالى

اي مع انزال المني ويراد بالمقدّمات نوع خاص وهو الجنس سواء كان قبلة او غيرها فمنها صاحبه خروج مني افسد مطلقا استسهل امره لانا قلنا نوع خاص لئلا يتكرر مع الذي بعده ولو بالنظر اليه ومثله الفكر لكن لا يوجد الفساد مع خروج المني معهما الا مع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر او الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدى والحاصل انه لا يبد من خروج المني مع المقدّمات مطلقا على التفصيل الذي قررناه **قوله** وبالمندي ظاهره ونفسه محم بالمندي وليس كذلك اذ خروج المني ليس من المفسدات وانما فيه الهدى وسواخرج ابتدا او بعد مداومة النظر او الفكر او القبلة او المباشرة تنبيه لا يفسد الحج بشي من الجماع ومقدّماته مع الانزال علي ما تقدم الا اذا ه وقعت قبل الوقوف سوا فقل شيئا من افعال الحج كطواف القدوم والسعي امره ليو بعد وقبل طواف الافاضة ويرمي جرة العقبة في يوم النحر او ليلة واما اذا وقعت بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الافاضة او بعد طواف الافاضة وقبل رمي جرة العقبة او بعد رميها مع يوم النحر او قبلها بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد وعليه هدي **قوله** ويجب عليه الهدى الاحاصل ان من افسد حجه بشي مما ذكر فيجب عليه قضاءه فوراً وعليه هدي ه يعرفه في زمن القضاء ولو قدمه علي زمن القضاء لا يجوز كما يجب عليه قضا المسفد كما قررنا يجب عليه اتمامه قال الشيخ خليل ووجب اتمام المسفد ولكن بحمل وجوب